

74999 - تسقط الفاتحة عن المأموم في موضعين ؟

السؤال

إذا دخلت المسجد والإمام راكع وركعت معه ، فهل تحسب لي الركعة ؟ مع أنني لم أقرأ الفاتحة .
وإذا دخلت معه قبل الركوع ثم كبر ولم أتمكن من قراءة الفاتحة ، فماذا أفعل ؟ هل أركع معه ولا أكمل الفاتحة ، أو أكمل الفاتحة ثم أركع ؟.

الإجابة المفصلة

سبق في جواب السؤال (10995) أن قراءة الفاتحة ركن في الصلاة في حق كل مصلٌ : الإمام والمأموم والمنفرد ، في الصلاة الجهرية والسرية .

والدليل على ذلك ما رواه البخاري (756) عَنْ عَبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : (لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحةِ الْكِتَابِ) .

انظر : "المجموع" (283-3/285).

ولا تسقط الفاتحة عن المأموم إلا في موضعين :

الأول : إذا أدرك الإمام راكعا ، فإنه يركع معه ، وتحسب له الركعة وإن كان لم يقرأ الفاتحة .

ويدل على ذلك : حديث أبي بكرة رضي الله عنه أنه انتهى إلى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ رَاكِعٌ فَرَكَعَ قَبْلَ أَنْ يَصِلَ إِلَى الصَّفَّ ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : (زَادَكَ اللَّهُ حِرْصًا وَلَا تَعُذْ) رواه البخاري (783).

ووجه الدلالة : أنه لو لم يكن إدراك الركوع مجزئا لإدراك الركعة مع الإمام لأمره النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بقضاء تلك الركعة التي لم يدرك القراءة فيها ، ولم ينقل عنه ذلك ، فدل على أن من أدرك الركوع فقد أدرك الركعة .

انظر : "سلسلة الأحاديث الصحيحة" (230).

الموضع الثاني الذي تسقط فيه الفاتحة عن المأموم :

إذا دخل مع الإمام في الصلاة قبيل الركوع ولم يتمكن من إتمام الفاتحة ، فإنه يركع معه ولا يتم الفاتحة ، وتحسب له هذه الركعة .

قال الشيرازي رحمه الله في "المهذب" : " وإن أدركه في القيام وخشي أن تفوته القراءة ترك دعاء الاستفتاح واشتغل بالقراءة ; لأنها فرض فلا يشتغل عنه بالنفل ، فإن قرأ بعض الفاتحة فركع الإمام فيه وجهان : أحدهما : يركع ويترك القراءة ; لأن متابعة الإمام أكدر

ولهذا لو أدركه راكعا سقط عنه فرض القراءة . الثاني : يلزمـه أن يتم الفاتحة ؛ لأنـه لزمه بعض القراءة فلزمـه إتمامـها " انتهى .

"المجموع" (4/109) .

وسائلـالشيخ ابن باز رحمة الله إذا دخلـتـ في الصلاة قبـيلـ الركوع بـقلـيلـ ، فـهلـ أـشرعـ في قـراءـةـ الفـاتـحةـ أوـ أـقـرأـ دـعـاءـ الـاستـفـتـاحـ ؟ـ وإـذـاـ رـكـعـ الإـمـامـ قـبـلـ إـتـمامـ الفـاتـحةـ فـمـاـذـاـ أـفـعـلـ ؟ـ

أـجـابـ :

" قـراءـةـ الـاسـتـفـتـاحـ سـنـةـ وـقـراءـةـ الفـاتـحةـ فـرـضـ عـلـىـ المـأـمـومـ عـلـىـ الصـحـيـحـ مـنـ أـقوـالـ أـهـلـ الـعـلـمـ ،ـ إـذـاـ خـشـيـتـ أـنـ تـفـوـتـ الفـاتـحةـ فـابـدـأـ بـهـاـ وـمـتـىـ رـكـعـ الإـمـامـ قـبـلـ أـنـ تـكـمـلـهـاـ فـارـكـعـ مـعـهـ وـيـسـقـطـ عـنـكـ بـاقـيـهـ لـقـوـلـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ :ـ (ـإـنـماـ جـعـلـ الإـمـامـ لـيـؤـتـمـ بـهـ ،ـ فـلـاـ تـخـلـفـواـ عـلـيـهـ ،ـ إـذـاـ كـبـرـ فـكـبـرـواـ ،ـ إـذـاـ رـكـعـ فـارـكـعـواـ)ـ مـتـفـقـ عـلـيـهـ "ـ اـنـتـهـيـ .ـ

"مـجمـوعـ فـتاـوىـ ابنـ باـزـ" (244-11/243) .

وسائلـاللجنةـ الدـائـمةـ :ـ إـذـاـ أـدـرـكـ المـصـلـيـ الجـمـاعـةـ وـكـانـ الإـمـامـ يـقـرـأـ الـقـرـآنـ بـعـدـ الفـاتـحةـ فـيـ صـلـاةـ جـهـرـيـةـ كـالـمـغـرـبـ مـثـلـاـ فـهـلـ يـقـرـأـ هـوـ الفـاتـحةـ أـمـ لـيـقـرـأـ ؟ـ إـذـاـ أـدـرـكـ الإـمـامـ وـاقـفـاـ فـقـرـأـ الـحـمـدـ لـلـهـ رـبـ الـعـالـمـينـ فـقـطـ ثـمـ كـبـرـ الإـمـامـ فـهـلـ يـرـكـعـ هـوـ الـآـخـرـ أـمـ يـتـمـ القرـاءـةـ ؟ـ

أـجـابـ :

" قـراءـةـ الفـاتـحةـ فـيـ الصـلـاةـ وـاجـبـةـ عـلـىـ الإـمـامـ وـالـمـنـفـرـ وـالـمـأـمـومـ ،ـ فـيـ سـرـيـةـ أوـ جـهـرـيـةـ ؛ـ لـعـمـومـ أـدـلـةـ قـراءـةـ الفـاتـحةـ فـيـ الصـلـاةـ ،ـ وـمـنـ جـاءـ إـلـىـ الجـمـاعـةـ وـكـبـرـ معـ الإـمـامـ لـزـمـهـ قـرـاءـتـهـ ،ـ إـنـ رـكـعـ الإـمـامـ قـبـلـ إـكـمـالـهـ لـهـ وـجـبـتـ عـلـيـهـ مـتـابـعـتـهـ ،ـ وـأـجـزـأـتـهـ تـلـكـ الرـكـعـةـ ،ـ كـمـاـ أـنـ مـنـ أـدـرـكـ الإـمـامـ فـيـ الرـكـوعـ إـدـرـاكـاـ كـامـلـاـ أـجـزـأـتـهـ تـلـكـ الرـكـعـةـ التـيـ أـدـرـكـ الإـمـامـ فـيـ رـكـوعـهـ ،ـ وـذـلـكـ عـلـىـ الصـحـيـحـ مـنـ قـوـلـيـ الـعـلـمـاءـ ،ـ وـسـقـطـتـ عـنـهـ الفـاتـحةـ ،ـ لـعـدـمـ تـمـكـنـهـ مـنـ قـرـاءـتـهـ ،ـ لـحـدـیـثـ أـبـیـ بـکـرـةـ المـشـهـورـ المـخـرـجـ فـیـ صـحـیـحـ الـبـخارـیـ "ـ اـنـتـهـيـ .ـ

"فتـاوـيـ اللـجـنـةـ الدـائـمةـ" (6/387) .

وسائلـالشيخـ ابنـ عـثـیـمـینـ رـحـمـهـ اللـهـ عـنـ مـأ~مـومـ دـخـلـ الصـلـاةـ بـعـدـ اـنـتـهـاءـ تـكـبـيرـ الإـمـامـ لـلـإـحرـامـ وـقـراءـتـهـ لـلـفـاتـحةـ ،ـ ثـمـ شـرـعـ فـيـ القرـاءـةـ وـلـكـنـ رـكـعـ الإـمـامـ فـهـلـ يـرـكـعـ المـأ~م~ومـ أوـ يـكـمـلـ قـراءـةـ الفـاتـحةـ ؟ـ

أـجـابـ :

" إـذـاـ دـخـلـ المـأ~م~ومـ وـالـإ~م~امـ يـر~يد~ أ~ن~ ي~ر~ك~ع~ ،ـ وـلـم~ ي~ت~م~ك~ن~ الم~أ~م~وم~ م~ن~ ق~ر~اء~ة~ الف~ات~حة~ ،ـ إ~ن~ ك~ان~ ل~م~ ي~ب~ق~ ع~ل~ي~ه~ إ~ل~ا~ آ~ي~ة~ أ~و~ ن~ح~و~ه~ ب~ح~ي~ث~ ي~م~ك~ن~ه~ أ~ن~ ي~ك~م~ل~ه~ و~ي~ل~ح~ الإ~م~ام~ ف~ي~ الر~ك~وع~ ف~ه~ذ~ا~ ح~س~ن~ ،ـ و~إ~ن~ ك~ان~ ب~ق~ي~ ع~ل~ي~ه~ ك~ث~ير~ ب~ح~ي~ث~ إ~ذ~ ق~ر~أ~ ل~م~ ي~د~ر~ك~ الإ~م~ام~ ف~ي~ الر~ك~وع~ ف~إ~ن~ه~ ي~ر~ك~ع~ م~ع~ الإ~م~ام~ و~إ~ن~ ل~م~ ي~ك~م~ل~ ال~ف~ات~حة~ "ـ اـن~ت~ه~ي~ .ـ

"مجموع فتاوى ابن عثيمين" (15/106).

وانظر: "الشرح الممتع" (242 - 3/248).